# قرار محكمة النقض

# رقم 05/301

# الصادر بتاريخ 2019/04/30

# في الملف المدني رقم 2017/5/1/8796

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ن.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 203 الصادر بتاريخ 2017/04/04 في الملف عدد: 2016/1201/499.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

**وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 11 مارس 2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2019.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**حيث** يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوب في النقض ملكيته للدار القائمة البناء الكائنة بعنوانه، وأن الطالب شيد منزلا ملاصقا لها من جهة الغرب وقام بفتح نافذتين في الطابق السفلي وثلاث نوافذ بالطابق الأول ونافذة بالطابق الثاني تطل على فناء منزله وتتكشف على حرماته مما ألحق به ضررا، ملتمسا الحكم عليه برفع هذا الضرر وذلك بإغلاق النوافذ المذكورة. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ا) وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي على الطالب بإغلاق النوافذ الستة التي فتحها في منزله المتكون من طابق سفلي وطابقين علويين على منزل المطلوب الممتد جهة الشمال رفعا للضرر، استأنفه الطالب، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في الوسيلة الفريدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن الخبير أثبت وجود الضرر وأن النوافذ تطل مباشرة على فناء المستأنف عليه وهي بذلك مخالفة للتصميم الأولي ولوثائق التعمير ورخص البناء المسلمة من المجلس الجماعي، كما أن الرخصة المسلمة للعارض تخص الواجهة الرئيسية لمنزله وأن هذه الخبرة لم يتم الطعن

فيها بمقبول، في حين أن الشركة الوطنية للحديد والصلب هي التي قامت بتشييد جميع الدور التي يسكن فيه طرفي النزاع واحترمت تصميم التهيئة لبلدية سلوان والذي بالاطلاع عليه يتبين أن جميع المنازل تطل على فضاء عار هو عبارة عن حديقة عمومية تندرج ضمن الملك الجماعي، وأنه كان على المحكمة انتداب خبير طبوغرافي للتأكد من كون الفضاء الذي فتحت عليه النوافذ ملكا عاما أو خاصا، لأن ذلك سيدحض ما تمسك له المطلوب من كون الفضاء هو ملك خاص به وأن الخبير المعين من المحكمة لم يطلع على تصميم التهيئة العمرانية المصادق عليه من بلدية سلوان، والقرار بعدم رده على ما أثير من دفوع يكون منعدم التعليل ويتعين نقضه.

**لكن، حيث** إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت في قضائها المؤيد للحكم الابتدائي القاضي برفع الضرر على وثائق التعمير المعمول بها في المنطقة، تكون قد اعتبرت ضمنيا أن وجود المطلات في الجهة الخلفية لمنزل الطالب، والتي لا يسمح بفتح النوافذ فيها هو ضرر يتعين رفعه، وقرارها بذلك يكون معللا تعليلا سليما ولم تكن معه بحاجة إلى إجراء تحقيق إضافي، والوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: سعاد سحتوت **مقررة** ولطيفة أهطمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض